

البخاري (685) " إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها "

ح(0596-9496) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله

وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد فأآ - [00:00:00](#)

نحن مع صحيح البخاري كتاب الاكراه. قد تقدمت جملة من ابوابها. واقول بين يدي قراءة الباب الذي بوب به البخاري ان الامام العالم

الخطيب البغدادي رحمه الله ذكر من مناقب اهل الحديث كثرة صلاتهم على النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فدوما يصلون على -

[00:00:20](#)

النبي كلما سمعوا اسمه فاذا خرجت من المجلس بعشر صلوات على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك بها مائة مرة. لان النبي

قال من صلى علي واحدة صلى الله بها عليه عشرا - [00:00:50](#)

فلنكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب البخاري قال باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها. اذا

استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها - [00:01:10](#)

لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم. الاية مطلعها يا ايها الذين امنوا عفوا مطلعها ولا تكرهوا فتياتكم على

البغاء. ان اردن لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد اكراهن غفور رحيم. والمراد بقوله ولا تكرهوا - [00:01:30](#)

تأتيكم الاماء على البغاء على الزنا ان اردنا تعصنا تعفوا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا. ولا يدوا هذه في عبدالله بن ابي بن سلول كانت

عنده امتان احدهما يقال له اميمة والاخرى يقال لها مسيكة - [00:02:00](#)

وكان اذا جاءه الاضياف اكره هاتين الفتاتين على فعل المحرم مع الاضياف. يبتغي بذلك الشرف والجاه عند اضيافها. فنزلت الاية

الكريمة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء نردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم

غفور رحيم لهن - [00:02:20](#)

فهذا استدل البخاري على ان المرأة اذا اكرهت على الزنا لا حد عليها لهذه الاية الكريمة وما حد الرجل ايضا اذا اكره على الزنا. فالمرأة

اذا اكرهت على الزنا فشبه اتفاق على انه لا حد عليه - [00:02:50](#)

اما اذا اكره الرجل على الزنا ففيه قولان احدهما وهو قول الجمهور ان الا حد عليه ايضا الا ان بعض العلماء من المالكية يرون ان عليه

الحد لانه لا اكرهه مع الرجل على هذا لانه لا يتأتى الا بالانتشار. فهكذا قال فريق من المالكية الا ان الجمهور - [00:03:10](#)

على اسقاط الحد على عن المكروه على الزنا من الرجال او من النساء. هذا ولكن يبقى النظر في حد هذا الاكراه الى اي حد وصل

الاكراه. قالوا سنقتلك. سنسجنك مدى الحياة. اشياء كبيرة مع - [00:03:40](#)

يكون الشخص مكرها والله تعالى اعلى واعلم. هذا وثم امر من الاهمية بمكان وهو اه بيان الاكراه او الاضطراب مع المحذور الذي

سيرتكب. هناك تناسب بين اه الاكراه او الاضطراب وبين المحذور الذي سيرتكب. فمثلا التصوير ممنوع. تصوير - [00:04:00](#)

اه التصوير ذوات الارواح لغير لغير ضرورة ممنوع. لو ان المصورون يشهد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولكن اذا اردنا الحج

الان لزم ان نتصور لاجل جواز سفر لاجل شهادات صحية لاجل لاجل لاجل - [00:04:30](#)

لكن الضرورة الحاملة لنا انه علينا فرض الله الحج والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وحتى لو كان تطوعا فاجره

عظيم. فهنا استجيزت الصورة للاضطراب. لما هو اعظم - [00:04:50](#)

ما هو اعظم نفعاً والله اعلم. فالاضطراب الحامل للشخص على اكل الميتة قد يختلف عن الاضطراب حامل للشخص على ان على ما دون ذلك. هناك فارق هناك رابط بين حجم الاضطراب - [00:05:10](#)

وبين الحرام المنتهك او الحرمة التي عفوا الحرمة التي ستفعل. يعني ما الجرم الذي سيفعل؟ وما قدر الاكراه او اضطراب هناك تناسب بينهما. والله اعلم. وقال الليث وقال الليث هذا اذا البخاري - [00:05:30](#)

قال وقال الليث هذا يسمى عند علماء الحديث معلق. والمعلقات ليست على شرط البخاري. فقد يكون فيها الصحيح وقد يكون فيها الضعيف الا اذا ورد الحديث متصلاً مسنداً في موطن اخر في البخاري. فمعنى المعلق - [00:05:50](#)

البخاري ما سقط من اول اسناده رجل فاكثر. وقال الليث هو الليث ابن سعد ابو الحارث الفهمي عالم مصر ومفتيها في زمانه فهناك مالك ابن انس في نفس الزمان عالم المدينة ومفتيها والليث ابن سعد عالم مصر ومفتيها. والاوزاعي انذاك - [00:06:10](#)

عالم الشام ومفتيها وابن المبارك انذاك عالم خراسان ومفتيها. فكان الليث كما قال الامام الشافعي رحمه الله الليث افقه من مالك. مع ان الليث تلميذ الشافعي. لكن قال الليث افقه من مالك. لكن قال العلماء لم يكن لليث ابن - [00:06:30](#)

سعد اصحاب يقومون به وينشرون علمه كما كان لمالك اصحاب يقومون به وينشرون علمه وليث ابن سعد آ كما قال العلماء له ترجمة نيرة صنفها الحافظ ابن حجر سماها الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية. الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية - [00:06:50](#)

قد كان يرزق في العام بثمانين الف دينار ولم يجب الله عليه زكاة في ماله. لماذا؟ وهذا المبلغ الكبير. قالوا لم يكن يحول عليه الحول يتصدق باكثرها. فلا يحول عليها الحول. وقد طبعا كان لكل نعمة حاسد كما هو معلوم - [00:07:20](#)

تدعو الحساد في زمانه فاوشى به الواجهون الى الامير في مصر. وقالوا قال قائل في رسالة خاصة للامير يشي فيها بالليث ابن سعد لعبدالله عبد الله عندي نصائح حكمتها في السر وحدي - [00:07:40](#)

امير المؤمنين تلافى مصراً فان اميرها ليث ابن سعد. ادرك نفسك ان ليس ابن سعد سيأخذ الامارة فمئذ لعبدالله عبد الله عندي نصائح حكمتها في السر وحدي امير المؤمنين تلافى نصراً فان اميرها ليس ابن سعدي. فما زادت هذه الرسالة الليث الا منزلة ورفعة -

[00:08:00](#)

فمن الذي يكرمه الله لن تستطيع ان تذله ولا ان تهينه. والذي يهينه الله فمن يهن الله فما له من مكرم حدثني نافع ومولى ابن عمر ان صفة ابن ابي ابنة ابي عبيد - [00:08:30](#)

زوجة عبدالله بن عمر اسمها صفة بنت ابي عبيد. اخبرته ان عبداً من رقيق الامارة العبد من املاك الامارة. الامارة لها خمس من

الخمس عفوا عبدا عفوا عبداً من رقيق الامارة من العبيد الذين في الامارة وقع على وليدة من الخمس. ليس معنى - [00:08:50](#)

وليد انها فتاة مولودة لسة انما يطلقون الوليد على الامة. الامة يطلق عليها الوليدة. يعني الامة تعرفون المرأة يطلق عليها امة التي هي تشتري وتباع والاخر رجل يطلق عليه عبد. فالامة التي تباع تشتري يطلق عليها ايضاً - [00:09:20](#)

وليدة حتى ولو كانت كبيرة حتى ولو كانت كبيرة السن. وقع على وليدتي من الخمس. خمس من الغنائم خمس الغنيمة. يعني يقول عبداً من رقيق الامارة واحد من العبيد السود هؤلاء اللي كانوا يشتغلوا في الامارة - [00:09:40](#)

وقال لوالدة من الخمس من من الغنيمة. فاستكرها حتى افتضاها. يعني كانت بكرها فاذهب بكرته. فجلده عمر الحد. ونفاه. جلده عمر الحد عليه عمر الحد يعني اقام عليه الحد والحد هو مائة جلدة ونفاه سنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني البكر - [00:10:00](#)

بالبكر جلد مائة وتغريب عام. فجلده عمر ونفاه. ولم يجلد الوليد من اجل انه استكرها فالوليدة لم لم تجلد من اجل انه استكرها. وقال الزهري في الامة البكر الامة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الامى العزراء - [00:10:40](#)

او يقيم ذلك الحكم من الامة العزراء بقدر ثمنها. ويجلد. ويجلد يعني الامة طبعا في الاسواق انذاك كانت الاماء يبقى انا اشترينا فالامة البكر سارها اغلى من الامة الثيب. فاذا واحد اعتدى على الامة - [00:11:10](#)

وعمل المحرم معها فسيجلد ويغرب سنة. لكن طيب حصل ضرر لصاحب الامة اصبح سابيعها بئمن ارحص. انها تستني افتضها. فينظر الى الفارق بين ثمن الامل بكر والامة. الثيب الى العقوبة الفارق المالي بين الامل السيب والامة البكر. قال - [00:11:40](#)

وليس في الامة الثيب في قضاء الائمة غرم. ولكن عليه الحد. يعني اذا عيادا بالله وقع وشخص على امة بكر الامل بكر صاحبها سيتضرر فيجلد يجلد انفاشنا لكن يغرم الفارق بين الامل الثيب - [00:12:10](#)

اما البكر في الزمن. افترضنا ان البكر بعشرة الاف جنيه بخمس الاف. الفارق يغرمه ايضا مع الحد الذي يقام ثم قال حدثنا ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع. حدثنا شعيب حدثنا - [00:12:30](#)

يتناوب الزناد شعيب ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله ابن زكوان عن الاعرج وعبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة اذا قلنا للاعرج هل اغتبناه؟ ما اغتبناه هو اعرج. فالوصف - [00:12:50](#)

ليس بغيبة اذا كان صاحبه لا يكره ذلك. عبس وتولى ان جاءه الاعمى. قل فلانة الطويلة فلانة القصيرة اذا كانت لا تكره جاز لكن تكره ذنب اصدق ذو اليمين واليمين الرجل في يديه طول. عبس وتولى ان جاءه الاعمى وهو اعمى. فليست هذه غيبة - [00:13:10](#)

اذا كانت للوصف ولا يكره صاحبها جاز كما الاعمش الاعمش يقول لك واحد انت اعمى فانت اعمش يعني نزرع ضعيف لكن الامل لم يكن يكره ذلك بل كان يمازح ويقول وكان دميما جدا لكن كان عالما راسخا كان - [00:13:40](#)

يقول لو كنت بقالا ما اشترى مني احد. لماذا يا حسن؟ لماذا يا عبدالرحمن؟ لزامته. لدامته لو كنت بقالا ما اشترى مني احد لدامته. يقول انا رجل دميم ولو كنت بقالا للناس ما يرضون يشترى مني - [00:14:00](#)

فقولنا عن الاعرج لا بأس اذا كانت للتعريف ولا يتضرر من هذه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة هاجر ابراهيم واخذ سارة معه - [00:14:20](#)

دخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة. القرية تطلق على مجموعة البيوت سواء كانت مدينة او سواء كانت قرية لتندرج ام القرى ومن حولها. قال الرسول امرت بقرية تأكل القرى - [00:14:40](#)

سرير مسلا فارسل اليه ان ارسل الي بها. القصة وانا مختصرة. الحرس قالوا للملك دخلت بلادك امرأة اجمل امرأة على وجه الارض. قال ائتوني بها فارسل الى ابراهيم عسكر يأتوه بها. فقام اليها طبعا القصة مطولة في شأن القصة انه قال لها - [00:15:00](#)

على وجه الارض مسلم غيري وغيرك. اذا سألك اذا سألتني فساقول هذه اختي. فلا تكذبيني. انا اخوك في الاسلام يعتبرها ابراهيم كذبا من الكذبات الثلاث. قال فارسل اليها فقام اليها - [00:15:30](#)

يعني قام يغتصبها. الجبار يغتصب سارة. فقامت تتوضأ وتصلي. وقالت اللهم ان كنت امنك بك وبرسولك هل انا مؤمن بك يا رب وبرسولك ابراهيم فلا تسلط علي الكافر. فغط حتى ركض برجله. غطت الى - [00:15:50](#)

وغم واختنق حتى ركض برجله يعني يرفص في الارض كأن شيئا خنقه كأن شيئا خلقه وفي رواية اخرى اللهم كف يد الكافر شلت يده معنى الرواية الاخرى. لكن هنا كأن - [00:16:20](#)

ان خلقه خنقا شديدا فقام يركض برجله في الارض يضرب الارض برجله. ثلاث مرات كما هو معلوم القصة هنا مختصرة وفي مواطن اخرى مطولة. ولذلك لما أخذ يا اخوة حديث في البخاري فيه قصة جمع القصة - [00:16:40](#)

من كل الطرق جمع القصة من كل الطرق يأتي بها البخاري مثلا في باب قصص الانبياء هنا في باب الاكراه يأتي بها في عدة مواضع احيانا يختصرها وحيانا نرويها مطولة. احيانا اختصره احيانا يرويها مطولة - [00:17:00](#)

فالشاهد ان البخاري اتي بهذا الحديث كي يدعم ترجمته اذا كرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لكن الحمد لله ما وقع لسارة الا كل خير قال قالت اللهم ان كان ان كنت امنك بك وبرسولك فلا تسلط - [00:17:20](#)

علي الكافر فغط حتى ركض برجله. اختنق واصابه الهم والغم ما استطاع ان وفي رواية الاخرى اللهم كف يد الكافر. فكفت يده. قال بعض العلماء شلت يده. ما استطاع ان يتناولها - [00:17:40](#)

هذا فيه فضل الدعاء وفضل حسن الاعتصام بالله. وفيه ايضا التوسل الى الله بالعمل الصالح بالايمان. ان كنت امنك في الرواية

الآخرى واحصنت فرجى الـ على زوجى ففىه توسل بالعمل الصالح والله اعلم. فالحاضر - 00:18:00

فى باب الـ كراه اذا كرهت المرأة على الفاحشة وكره الرجل على الفاحشة لا حد عليها ولا عليه والله اعلم وصلى اللهم على نبينا

محمد وسلم - 00:18:20